

الوسيط في المذهب

\$ المقدمة الرابعة في الخطبة وآدابها .
وينبغي أن يقدم النظر عليها إذ في الرد بعد الخطبة إباحة والتصريح بخطبة المعتدة حرام
والتعريض جائز في عدة الوفاة وحرام في عدة الرجعية وفي عدة البائنة وجهان .
وسبب التحريم أنها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة مسارعة إلى مكافأة
الزوج .

والتعريض هو أن يقول رب راغب فيك وإذا حلت فآذنيني كما قال رسول الله ﷺ